الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154599-2022)

في الدعوى المقامة

من/شركة ... المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1900) الصادر في الدعوى رقم (Z-40573-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية شركة ...المحدودة (سجل تجاري رقم ...) على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 2013م حتى 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند

رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن قرار الدائرة بالرفض قد جاء بسبب عدم تقديم المستأنفة لإقراراتها خلال المدة النظامية، حيث تم اعتماد قوائمها المالية للسنوات محل الدعوى بتاريخ 24 /08/ 2022م ،وبعد الاطلاع على ما تقدم به الأطراف، تبين أن المستأنفة قد دفعت بأنها واجهت صعوبات في إصدار قوائمها المالية للسنوات محل الربط مما أدى إلى تأخرها بتقديم الإقرار، وأوردت المستأنف ضدها ردها بمذكرتها الجوابية ما نصه "قامت الهيئة بمحاسبة المكلف بموجب بنود القوائم المالية المقدمة للأعوام من 2013م إلى 2016م في ضوء البيانات المتوفرة لديها وذلك لعدم تقديم المدعي البيانات والمستندات التي طلبتها الهيئة مسبقاً" ، وأن قرارها قد جاء متوفقاً مع ما ورد في الفقرة (5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ بالإضافة إلى ما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "3- يقع عبء اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها ."لما سبق وحيث أن الهيئة استندت بأحقيتها في محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري وفق لنص المادة (13) من ذات اللائحة، فهذا إجراء صحيح لا خلاف ووفق ما أوردت الدائرة مصدرة القرار بأن المكلف لم يتقدم بإقراره خلال المدة النظامية، إلا أن طريقة الاحتساب التي اتخذتها المستأنف ضدها في إجرائها للربط التقديري جاءت مخالفة للائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ ولنظام الإثبات، حيث أن المستأنف ضدها أجرت الربط التقديري واعتمدت في قراراها بإصدار الربط التقديري على معلومات مصدرها إقرار المستأنفة المبنية على تلك الحسابات والقوائم التي قررت الهيئة إهدارها، مما يؤكد عدم سلامة إجراء الهيئة بانتقاء واستخلاص ما تريده من القوائم؛ وذلك لنص المادة الثامنة عشرة في الفقرة الثانية من نظام الإثبات والتي نصت على: "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان

وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى."، مما يتبين معه أن اجتزاء إقرار المستأنفة وبناء الربط التقديري إجراء باطل، لا سيما أنه كان حرياً على المستأنف ضدها أن تتقيد بما جاء في الفقرة (9) من المادة الثالثة عشرة من ذات اللائحة بإجرائها للربط التقديري حيث نصت على: "عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار".الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة الى قبول الاستئناف شكلا وموضوعا.

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1900) الصادر في الدعوى رقم (Z-40573-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2013م إلى 2016م .

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربوط الزكوية محل الاعتراض .

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...